

5 - فيفري 2014

1950

من وزير المالية
إلى

الموضوع: القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في السندات غير المدرجة بالبورصة
المرجع : مكتبكم بتاريخ 06 نوفمبر 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة "X" أدرجت 30% من أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس، في حين أن نسبة الـ 70% المتبقية من الأسهم بقيت على ذمة المساهمين ولم يتم إدراجها بالبورصة، فطلبتكم على هذا الأساس، معرفة هل تعفى القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم غير المدرجة بالبورصة في حالة:

- التفويت فيها كلياً بالبورصة،
- التفويت فيها كلياً خارج البورصة،
- التفويت فيها بالبورصة على مراحل.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 27 من ترتيب بورصة الأوراق المالية بتونس، ينسحب طلب الإدراج بالبورصة على كلّ الأوراق المالية المصدّرة من الصنف موضوع الطلب. وبالتالي، تطرح من الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من كلّ عمليات التفويت في أسهم في رأس مال شركة مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس أي بما في ذلك الأسهم التي تمثّل النسبة من رأس المال غير المفتوحة للعموم، وذلك بصرف النظر عن الطريقة التي تمّ اعتمادها للتفويت فيها. ويتعلّق الأمر بالتفويت في الأسهم المقتناة قبل غرة جانفي 2011 وبصرف النظر عن سنة التفويت فيها وبالأسم التي تم اقتناؤها أو الاكتتاب فيها ابتداء من غرة جانفي 2011 ويتم التفويت فيها بعد انتهاء السنة الموالية لسنة اقتنائها أو الاكتتاب فيها.

موقع الويب :
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس :
Fax

71.790 550

الهاتف :
Tél

71.784 700 / 71.790 504

العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tuinis

إلى

مع العلم أنه بالنسبة إلى الأسهم المقتناة قبل إدراجها بالبورصة والمفوت فيها بعد عملية إدراجها بالبورصة، فإنّ مدّة تملكها قبل إدراجها لا تؤخذ بعين الاعتبار. وتحتسب في هذه الحالة المدّة المستوجب الاحتفاظ خلالها بالأسهم للانتفاع بالامتياز ابتداء من تاريخ إدراجها ببورصة الأوراق المالية بتونس.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي